

قرار رقم (٧٠) لسنة 2022بشأن لائحة خدمات التجوال الدوليرئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13/7/2015 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار اليه.
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 19 بتاريخ 20/12/2021 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قررمادة أولى

تم سري أحد حكم اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة خدمات التجوال الدولي) على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة.

مادة ثانية

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار.

مادة ثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسرى أحكامه من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات

سالم مثيب الأذينة
رئيس هيئة اتصالات وتقنية المعلومات

م. سالم مثيب الأذينة

- دير وان المحاس
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- مكتب الرئيس / مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات بالهيئة
- قطاع الشئون الإدارية والمالية
- إدارة الموارد البشرية / إدارة الشئون المالية
- جهاز المراقبين الماليين

